والمنفصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر ما قدمناه في اعتبار وقت مجيء الغلة
وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة في جهات البر وهو الاشبه بالفقه والاعدل اه
وفي البغية تلخيص القنية بانه يورث نصيبه قال في البحر وقد كثر وقوع هذه
المسئلة في القاهرة فافتى بعض الحنفية بما قالوه في حق الاولاد من اعتبار زمن
مجيء الغلة فيمن فرغ عن وظيفته قبل مجيء الغلة بشهر او جمعة وقد كان باشر غالب
السنة فينازعه المنزول له فيها بقدر المباشرة ولكن بالقاهرة انما يعتبر الاقساط
فانهم يوجرون الموقاف باجر يستحق كل قسط كما نبه عليه في فتح القدير فيقسم القسط بينهما
بقدر المباشرة والله اعلم **وسئل** عن انسان له معلوم في وقف هل يورث ذلك عنه
ام لا **فاجاب** انه ان مات بعد احراز المال في يد الناظر يورث نصيبه قياسا على الغنيمة كما
صرح به في البحر الرايق في كتاب السير حيث قال وقد صرحوا في كتاب الوقف
بان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين وفي قول يورث ولم اره صحيحا
وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث
نصيب المستحق لتاكد الحق فيها كالغنيمة بعد الاحراز بدار الاسلام تاكد الحق فيها للغانمين
ولا ملك لواحد لعينه في شيء قبل القسمة مع انه النصيب يورث فكذا في الوظيفة وان
مات قبل الاحراز في يد المتولي لا يورث نصيبه قياسا على الغنيمة والله سبحانه
وتعالى اعلم **وسئل** عن واقف جعل خلاوي في مدرسة لسكنى ارباب الشعاير
ثم خربت تلك الخلاوي هل تجب عمارة ذلك من مال الوقف ام لا **فاجاب** تجب عمارة ذلك
من مال الوقف بخلاف ما اذا شرط الواقف سكنى دار لفلان بعينه وخربت الدار
فعمارتها على من له السكنى قال في ملتقى الابحر ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين ففي ماله والله اعلم **وسئل**
عن تقرير المراة في وظيفة وقادة وفراشة هل هو صحيح ام لا **فاجاب** بان ذلك
صحيح قال في البحر الرايق في باب الاذان وذكر الشارح ان اعادة اذان المراة

والسكران

ويتمسك بما ذكرنا وليس بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمة المعلوم صح

بلغ ... بعد

مات بعد احراز المال في يد الناظر

قف على تقرير المراة في وظيفة وقادة وفراشة

والسكران مستحب قصدا على هذا العدالة والذكورة والطهارة شرط كمال المؤذن
لا شروط صحة فاذان المراة والفاسق والسكران صحيح حتى يستحق المؤذن معلوم
وظيفته الاذان المقررة في الوقف ويصح تقرير الفاسق فيها وفي صحة تقرير المراة في
الوظيفة تردد وانت خبير بان تردده ساقط لما نقله من صحة الاذان واستحقاق المعلوم
المقرر لان استحقاق المعلوم فرع صحة التقرير فتامل ترشد والله اعلم **وسئل**
هل يصح تقرير الانسان في بوابة مكان ووقادته وفراشته واذانه وامامته
وملء فسقيته ام لا والله اعلم **فاجاب** بان ذلك صحيح حيث لم يمنع منه الواقف لان
ائمتنا صرحوا بان المؤذن يكون اماما قال في البحر الرايق في باب الاذان وفي الخلاصة
ان انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى
مكان الصلاة اماما كان المؤذن او غيره وفي السراج الوهاج ان كان المؤذن غير الامام
اتمها في موضع البداية من غير خلاف فيه وفي المجتبى اذا كان الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقوم حتى يفرغ انتهى كلام المجيب **مسئلة في حكم النزول عن الوظايف**
والمعاليم المسمى بالفراغ قال الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى في الاشباه
والنظاير في اخر القاعدة الكلية منه ما نصه والحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان
يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول
على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى
لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض المبلغ منه ثم اراد
الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وقد**
اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت

اقول وانت خبير بان كلام المجيب … وتمسك بعبارة البحر الى اخر كلامه … ذكر في السراج الوهاج اذا صلوا بغير اذان … اذان المراة … بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة وهو يقتضي عدم صحته انتهى مصحح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1